والولدان يتعلمون القران رحمهم الله تعالى فاخر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخله على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل اولهم دخولا واخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب فضلك

باب المواضع التي يجوز فيها الصلوة والمواضع التي لا يجوز الصلوة فيها

قال النبي صلى الله عليه واله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة ويجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها۰ وقال الصادق عليه السلم عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج۰ وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا حصر الرجل في الطين والماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا باس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما تكره في الحمام لانه ماوى الشياطين۰ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز ان يتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسان الطرق فلا يجوز الصلوة فيها وعلى الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا باس۰ وقال الرضا عليه السلم كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلي قال يمنة ويسرة۰ وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا يقع عليه الجبهة مستوية۰ وسال الصادق عليه السلم عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال فلا باس به ثم قال ورايته في طريق مكة احيانا

الشقرة بضم الشين وسكون القاف وقيل بفتح الشين وكسر القاف موضع معروف في طريق مكة مجمع البحرين

قال العلامة في المنتهى الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحده الشقر وهي شقايق النعمان وكل موضع فيه ذلك تكره الصلوة فيه وقيل موضع مخصوص بطريق مكة وعدم الاقرب [illegible] فيه من اشتغال القلب بالنظر اليه [illegible]

[illegible]

يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف۰ وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قال افلا اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم۰ وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر۰ وسال العامر بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه السلم عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك۰ وسال علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي في البيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق۰ وروى عنه عليه السلم ايوب بن نوح انه قال تنح عن الجواد يمنة ويسرة وتصلي وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ونغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم قال وسالته عن الصلوة بين القبور هل يصلح فقال لا باس به۰ وسال عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جففت فلا باس بالصلوة عليها۰ وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها۰ وروى محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم انه قال لا باس ان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك۰ وسال الليث المرادي ابا عبد الله عليه السلم عن الوسايد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل يكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا۰ وقال الصادق لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التماثيل اذا كانت بعين واحدة۰ وقال الصادق لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية۰ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)